

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/43/837
22 November 1988

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون
البند ٥٨ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليوا أ. ريس (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تُدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثانية المعقدة في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ، أن تُجري مناقشة عامة لبيان توزع السلاح المحالة إليها ، وهي البند من ٥١ إلى ٦٩ ، و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود خلال الجلسات الواقعة بين الثالثة والخامسة والعشرين المعقدة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3 إلى PV.25) .

وتم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة بين ٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26 إلى PV.43) .

.../...

٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى ، فيما يتعلق بالبند ٥٨ ، الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،

(ب) رسالة مورخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والسبعين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) ؛

(ج) مذكرة شفوية مورخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/43/471) ؛

(د) رسالة مورخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) .

(ه) رسالة مورخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في تيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.1/43/L.18)

٥ - قدمت باكستان ، في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ، مشروع قرار يعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/43/L.18) ، وقد عرضه ممثلاها في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

٦ - وفي الجلسة ٢٢ المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار (A/C.1/43/L.18) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :^(٢)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، أسبانيا ، أستراليا ، إسرائيل ، إكواتور ، البيانيا ، المانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلفاريا ، بولنديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بولتون ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديموقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاose الديموقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قيرغيز ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديموقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لوكسمبورغ ،

(٢) فيما بعد ، أشار وفدا كولومبيا والبيجز إلى أنهما كانا يعتزمان التصويت تأييداً لمشروع القرار .

ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ،
هولندا ، البيان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المؤتمرون : أفغانستان ، البرازيل ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي
تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

وافتئاعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري
ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تعميد سباق التسلح ،
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

واقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضم في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسياقتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٢١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضم في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ^(٢) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٢) القرار د إ - ٢/١٠ .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية
للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٣/٢٢ بـاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠٥/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الشهانينات العقد الثاني لتنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه يتمنى أن تبذل لجنة نزع السلاح^(٤) كل جهد كي تعجل بالمخاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المفطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٥) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ المقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ A/40/27 و Corr.1 الغرض الثالث واو .

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر الشامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هاراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٦) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الملة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في عمان بالأردن في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير العائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير العائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى تجفيف مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيئ الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير العائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير العائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى تجفيف مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تنادي جميع الدول ، وخاصة الدول العائزة للأسلحة النووية ، أن تبني الإرادة السياسية الالزامية للتوصل إلى اتفاق على تجفيف مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

(٦) انظر A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .

(٧) انظر A/43/393-S/19930 ، المرفق الأول .

٤ - توصي بتكثيف المزيد من الجهد المكثفة للتحمّل هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الامتناع ل مختلف النهج البديلة ، بما فيها يوجه خارج النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك يقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يوافق مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في اعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
